

النهاية في غريب الأثر

{ حلل } ... في حديث عائشة [قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل به وحرّمه] .

- وفي حديث آخر [لإدلاله حين حلّ] يقال حلّ المحرم يحلّ حلالاً وحلالاً وأحلّ يحلّ حلالاً : إذا حلّ له ما يحرم عليه من مآثورات الحج . ورجل حلّ من الإحرام : أي حلال . والحلال : ضدّ الحرام . ورجلٌ حلال : أي غير مُحرم ولا مُتلاّبس بأسباب الحجّ وأحلّ الرّجل إذا خرج إلى الحلّ عن الحرم . وأحلّ إذا دخل في شهور الحلّ .

(ه) ومنه حديث النّخعيّ [أحلّ بمن أحلّ بك] أي من ترك إحرامه وأحلّ بك فقاتلك فأدليل أنت أيضاً به وقآتلته وإن كُنْتَ مُحَرَّمًا . وقيل : معناه إذا أحلّ رجل ما حرّم الله عليه منك فادفعه أنت عن نفسك بما قدرت عليه .
(ه) وفي حديث آخر [من حلّ بك فأدليل به] أي من صار بربّيك حلالاً فصرت أنت به أيضاً حلالاً . هكذا ذكره الهروي وغيره . والذي جاء في كتاب أبي عبيد عن النّخعيّ في المحرم يعدّو عليه السبّع أو اللصّ [أحلّ بمن أحلّ بك] قال : وقد روى عن الشّعبيّ مثله وشرح مثله ذلك .

- ومنه حديث دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ [قال لمالك بن عوف : أنت مُحَلِّقٌ بقومك] أي إنك قد أبحت حرّيمهم وعرّضتّهم للهلاك شبّههم بالمحرم إذا أحلّ كأنهم كانوا ممنوعين بالمقام في بيوتهم فحلّوا بالخروج منها .

- وفي حديث العُمَرة [حلّت العُمرة لمن اعتمر] أي صارت لكم حلالاً جائزة . وذلك أنهم كانوا لا يعتمرون في الأشهر الحُرْم فذلك معنى قولهم : إذا دخل صفر حلّت العُمرة لمن اعتمر .

(ه) وفي حديث العباس وزمزم [لست أُلحّ لها لمُعْتَسِل وهي ليشّارب حلّ وبيلّ] [الحلّ بالكسر الحلال ضدّ الحرام] .

- ومنه الحديث [وإنما أُحلّت لي ساعةً من نهار] يعني مكة يوم الفتح حيث دخلها عندوّةً غيرَ مُحَرَّم .

- وفيه [إن الصلاة تحرّمها التكبير وتحلّها التسليم] أي صار المصلي بالتسليم يحلّ له ما حرّم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحلّ للمحرم بالحجّ عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه .

[ه] ومنه الحديث [لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فَتَمَسُّهُ النار إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ] قيل أراد بالقسم قوله تعالى [وإن منكم إلا] واردة [تقول العَرَبُ : ضَرَبَهُ تحليلاً وضربه تَعَدُّ ذِيراً إذا لم يُبَالِغ في ضَرَبِهِ وهذا مَثَلٌ في القَلِيلِ المُفْرِطِ في القِلَّةِ وهو أن يُبَدِّش من الفعل الذي يُقَسِّم عليه المقدارَ الذي يُبَرِّسُ به قَسَمَهُ مثل أن يَحْلِفَ على النُّزُولِ بمكان فلو وَقَعَ به وَقَعَةٌ خَفِيفَةٌ أَجْزَأَتْهُ فَتِلْكَ تَحِلَّةٌ قَسَمَهُ . فالمعنى لا تَمَسُّهُ النار إلا مَسَّهَ يَسِيرَةً مثل تَحِلَّةِ قَسَمِ الحالف ويريد بِتَحِلَّةِ الوُرُودِ على النار والاجْتِيازِ بها . والتاء في التَحِلَّةِ زائدة . (ه) ومنه الحديث الآخر [من حَرَسَ لَيْلَةَ من وراء المسلمين مُتَطَوِّعاً لم يأخذه الشيطان ولم يَرِ النَّارَ تَمَسُّهُ إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ قال اللّهُ تعالى : وإن منكم إلا] واردة [هـ] .

ومنه قصيد كعب بن زهير :

تَخْدِي عَلَى يَسْرَاتٍ وَهِيَ لَاهِيَةٌ (هكذا في الأصل و ا . والذي في اللسان وشرح ديوان كعب ص 13 [لاحقة [أي ضامرة) . . . ذَوَابِلُ وَقَعُوهُنَّ الأَرْضَ تَحْلِيلُ . أي قليل كما يَحْلِفُ الإنسان على الشيء أن يفعله فيفعل منه اليسير يُحْلِلُ به يَمِينَهُ . (ه) وفي حديث عائشة [أنها قالت لامرأة مَرَّتْ بها : ما أطولَ ذَيْلِهَا ؟ فقال : اغْتَبَيْتِهَا قَوْمِي إِلَيْهَا فَتَحَلَّ لِيهَا] يقال تحلَّ لته واستحلته : إذا سألته أن يجعلك في حلٍّ من قبَله .

(ه) ومنه الحديث [من كان عنده مَطْلَمَةٌ من أخيه فَلَا يَسْتَحِلُّه] .

(ه) وفي حديث أبي بكر [أنه قال لامرأة حَلَّفت أن لا تُعْتِقَ مَوَلَاةَ لها فقال لها : حَلَّ أُمِّمٌ فُلَانٌ وَاشْتَرَاهَا وَأَعْتَقَهَا] أي تَحَلَّ لِي من يمينك وهو منصوب على المصدر .

- ومنه حديث عمرو بن مَعْدِي كَرِبَ [قال لعمر : حَلَّ يا أمير المؤمنين فيما تقول] أي تَحَلَّ ل من قولك .

- وفي حديث أبي قتادة [ثم ترك فتَحَلَّ ل] أي لما انزحلَّت قُوَاهُ تَرَكَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ وهو تَفَاعَلٌ من الحَلَّ نَقِضَ الشَّدَّ .

- وفي حديث أنس [قيل له : حَدِّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَأَتَحَلَّ ل] أي أَسْتَحِلُّ .

(ه) وفيه [أنه سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الحَلُّ المُرُّ تَحَلُّ قِيلَ : وما ذاك ؟ قَالَ : الخَاتِمُ المَفْتَحُ وهو الذي يَخْتَمُ القُرْآنَ بِتِلَاوَتِهِ ثم يَفْتَحُ التَّيْلَافَةَ من أوَّلِهِ شَبَّهَ بِالمَسَافِرِ يَبْلُغُ المَنْزِلَ فيَحْلُلُ فِيهِ ثم يَفْتَحُ سَيَرَهُ : أي يَبْدَأُ تَدْوِيَهُ .

وكذلك فُرِّءَ أهل مكة إذا خَتَمُوا القرآن بالتَّلاوة ابتدؤاها وقرأوا الفاتحة وخَمَسَ آيات من أوَّل سورة البقرة إلى [وأولئك هم المفلحون] ثم يَقْطَعُونَ القراءة وَيُسَمُّونَ فاعل ذلك : الحَالُ - المُرُوتَحَلُّ أي خَتَمَ القرآن وابتدأ بأوَّلِهِ ولم يَقْطَعْ بينهما بزمان . وقيل : أراد بالحَالِ المرتحل الغازي الذي لا يَقْطَعُ فُلَّ عن غَرْوٍ وإلَّا - عَقَبَهُ بآخر .

- فيه [أحلُّوا اللّاهَ يغْفِرُ لَكُمْ] أي أسلّموا هكذا فُسر في الحديث . قال الخطّابي : معناه الخروج من حظر الشُّركِ إلى حلِّ الإسلام وسعته من قولهم أحلُّ - الرجل إذا خرج من الحَرَمِ إلى الحِلِّ . ويروى بالجيم وقد تقدم . وهذا الحديث هو عند الأكثرين من كلام أبي الدرداء . ومنهم من جعله حديثا .
(ه) وفيه [لَعَنَ اللّاهُ المُحِلِّينَ والمُحِلِّينَ لَهُ] وفي رواية [المُحِلِّينَ والمُحِلِّينَ لَهُ] .

- وفي حديث بعض الصحابة [لا أُوتَى بحالٍ ولا مُحِلِّينَ إلا - رَجَمَتْهَا] جعل الزمخشري هذا الحديث الأخير حديث لا أثرًا . وفي هذه اللفظة ثلاث لغات : حَلَّ - حَلَّ - حَلَّ - وأحَلَّ - وحَلَّ - فعلى الأولى جاء الحديث الأوَّل يقال حَلَّ - فهو مُحِلِّينَ ومُحِلِّينَ له وعلى الثانية جاء الثاني تقول أحلُّ - فهو مُحِلِّينَ ومُحِلِّينَ له وعلى الثالثة جاء الثالث تقول حَلَّ - فأنا حالٌّ وهو مُحِلِّينَ له . وقيل أراد بقوله لا أُوتَى بحالٍ : أي بذي إحلال مثل قولهم رِيحٌ لافِحٌ : أي ذاتُ إلقاح . والمعنى في الجميع : هو أن يُطَلِّقَ الرجل امرأته ثلاثا فيتزوّجها رجل آخر على شريطة أن يُطَلِّقَها بعد وطلّتها لتحلَّ - لزوجها الأوَّل . وقيل سمي مُحِلِّينَ - لا بقصدِهِ إلى التحليل كما يُسمّى مُشْتَرِيًا إذا قصد الشراء .

- وفي حديث مسروق [في الرجل تكون تحته الأمانة فيُطَلِّقُها طلاقتين ثم يشتريها قال : لا تحلُّ له إلا من حيث حُرِّمت عليه] أي أنها لا تحلُّ له وإن اشتراها حتى تنكح زوجا غيره . يعني أنها كما حُرِّمت عليه بالتَّطَلُّقِينِ فلا تحلُّ له حتى يُطَلِّقَها الزوج الثاني تطَلُّقِينِ فتحلُّ له بهما كما حُرِّمت عليه بهما .

- وفيه [أن تُزاني حَلِيلَةَ جارك] حليلة الرجل : امرأته والرجل حليلها لأنها تحلُّ معه ويحلُّ معها . وقيل لأن كل واحد منهما يحلُّ للآخر .

(س) ومنه حديث عيسى عليه السلام عند نزوله [أنه يزيد في الحلال] قيل أراد أنه إذا نزل تزوّج فزاد فيما أحلَّ - اللّاهُ له : أي ازداد منه لأنه لم ينكح إلى أن رُفِعَ .
- وفي حديثه أيضا [فلا يحلُّ لكافر يجرد رِيحَ نَفْسِهِ إلا مات] أي هو حقٌّ واجبٌ واقع لقوله تعالى [ودَرَامٌ على قرية] أي حقٌّ واجبٌ عليها .

- ومنه الحديث [حَلَّاتٌ لَهُ شِفَاعَتِي] وقيل : هي بمعنى غَشِيَتَهُ ونَزَلَتْ بِهِ .
- فَأَمَّا قَوْلُهُ [لَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْرِحِّ] فبضم الحاء من الحُلُولِ : النزول .
وكذلك فليَحُلُّ بضم اللام .

- وفي حديث الهَدْيِ [لَا يُنْذَرُ حَتَّى يَبْلُغَ مَحَلَّهُ] أي الموضع والوقت الذي يَحِلُّ فِيهِمَا نَحْرُهُ وهو يوم النحر بِمَنْئَى وهو بكسر الحاء يقع على الموضع والزمان .
- ومنه حديث عائشة [قَالَ لَهَا : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : هَاتِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا] أي وصلت إلى الموضع الذي تَحِلُّ فِيهِ وَفُضِيَ الْوَاجِبُ فِيهَا مِنَ التَّصَدُّقِ بِهَا فَصَارَتْ مَلَكَاً لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَيَصِحُّ قَبُولُ مَا أُهْدِيَ مِنْهَا وَأَكْلُهُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الصَّدَقَةِ .

(ه س) وفيه [أَنَّهُ كَرِهَ التَّيْبَرُجَ بِالزَيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا] يجوز أن تكون الحاء مكسورة من الحِلِّ ومفتوحة من الحُلُولِ أو أراد به الذين ذكرهم اللام في قوله [وَلَا يُبَدِّلُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ] الآية . والتَّيْبَرُجُ : إظهار الزينة .
(ه) وفيه [خَيْرُ الْكِفَنِ الْحُلَّةُ] الحلة : واحدة الحُلَالِ وهي برود اليمن ولا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (فِي الدَّرِ النَّثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ : إِزَاءٌ وَرِدَاءٌ وَلَا تَكُونُ حَلَّةً إِلَّا وَهِيَ جَدِيدَةٌ تَحُلُّ مِنْ طِيهَا فَتَلْبَسُ) .
- ومنه حديث أبي اليَسَّرِ [لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بَرْدَةَ غَلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَا فِرْيَةَكَ أَوْ أَخَذْتَ مَعَا فِرْيَةَهِ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةً وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ] .
(ه) ومنه الحديث [أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ ائْتَرَزَ بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْأُخْرَى] أي ثوبين .

(س) ومنه حديث علي [أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ كَلْتُومًا إِلَى عَمْرِو لَمَّا خَطَبَهَا فَقَالَ لَهَا قَوْلِي لَهُ إِنْ أَبِي يَقُولُ لَكَ : هَلْ رَضِيَتْ الْحَلَّةَ ؟] كنى عنها بالحلَّة لأن الحلَّة من اللباس وَيُكَنَّى بِهَا عَنْ النِّسَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ] .
- وفيه [أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الْمَصَدِّقَةِ فَجَارَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ أَوْ مَحْلُولٍ بِالشُّكِّ] المحلول بالحاء المهملة : الهزيل الذي حُلُّ اللحم عن أوصاله فعَرِيََ مِنْهُ . والمخلول يجيء في بابهِ .

(س) وفي حديث عبد المطلب : .
لَاهُمَّ إِنْ الْمَرءَ يَمْنَعُ ... رَحْلُهُ فَا مَنَعُ حِلَالِكَ .

الحلال بالكسر : القوم المقيمون المُتَجَاوِرُونَ يريد بهم سُكَّانُ الْحَرَمِ .
- وفيه [أَنَّهُمْ وَجَدُوا نَاسًا أَحْلَاةً] كأنهم جمع حلال كعماد وأعمدة وإنما هو جمع فعال

بالفتح كذا قاله بعضهم . وليس في جمع فعال بالكسر أولى منها في جمع فعال بالفتح
كفَدَّان وأفْدنة .

وفي قصيد كعب بن زهير : .

تُمْرُّ مِثْلَ الذُّخْلِ ذَا خُمْلٍ ... بَغَارِبٍ لَمْ تَخَوِّنَهُ الْأَحَالِيلُ .

الأحاليل : جمع إِدْلِيل وهو مَخْرَج اللبن من الضَّرْع وتُخَوِّسُه : تَنْقُصُه يعني أنه قد
نَشَفَ لَبَنُهَا فهي سميئة لم تَصْغَف بخروج اللبن منها . والإِدْلِيل يقع على ذكر الرجل
وفرَج المرأة .

- ومنه حديث ابن عباس [أحمد إليكم غَسَلُ الإِدْلِيل] أي غسل الذكر .

- وفي حديث ابن عباس [إنَّ حَلَّ لَتَطُوطِي النَّاسَ وَتُؤْذِي وَتَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

تعالى] حَلَّ : زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ إِذَا حَثَّ ثَدْيَهَا عَلَى السَّيْرِ : أي أنَّ زَجْرَكَ إِيسَاهَا عِنْدَ
الإفَاضَةِ عَنْ عِرْفَاتٍ يُؤْذِي إِلَى ذَلِكَ مِنَ الإِيذَاءِ وَالشَّغْلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَسِرُّ عَلَى

هَيْذَتِكَ